افادة الطلاب

بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب

للعلامة الكبير

السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل

رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٢٤١ هـ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

الطبعة الثالثة

١٤٠٢ هـ

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
لصاحبيها
عبد الشكور عبد الفتاح فدا
شارع الحرم ـ باب العمرة
☎ ٥٧٤٤ ٥٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

طبـــع
بإذن مكتب مراقبة المطبوعات بوزارة الإعـلام
بجدة برقم ١٨٣ ــ م ــ ج وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٢ هـ

الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ بمصر
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ بمصر
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ بمكة المكرمة

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

آمين

هو السيد العلامة أبو الفيض محمد بن أحمد بن عبد الباري **الأهدل** .

ميلاده : ولد رحمه الله تعالى بمدينة المراوعة تابع لواء الحديدة من بلاد اليمن سنة ١٢٤١ هـ .

نشأته : نشأ في حجر أبويه إلى سن التمييز قرأ القرآن العظيم برواية قالون على الفقيه أحمد الفلاحي الريمي وحفظه .

مشايخه : منهم عمه السيد عبد الله بن عبد الباري **الأهدل** مؤلف نقطة الخال في بيان أقسام الحال المتوفى سنة ١٢٧١ هـ رحمه الله تعالى .

ومنهم عمه السيد الحسن بن عبد الباري **الأهدل** المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ رحمه الله تعالى .

ومنهم الشيخ عبد الله سراج الحنفي المولود بمكة المكرمة سنة ١٢٠٠ هـ والمتوفى سنة هـ رحمه الله تعالى .

ومنهم الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي المكي المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

ومنهم الشيخ أحمد الدمياطي المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٧٠ هـ رحمه الله تعالى

تلاميذه : منهم السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري **الأهدل** مؤلف وبل الغمام في أحكام المأموم والإمام المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

مؤلفاته : اشتغل رحمه الله تعالى بالتأليف مع التدريس والافتاء فاجتمع له ما نيف على المائة منها : الكواكب الدرية شرح المتممة الأجرومية الشهيرة في علم النحو ومنها : رسالة في تقدير اروشات الجنايات التي لا أرش لها مقدر وهي مطبوعة

ومنها بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة خير البشر وهي مطبوعة ومنها : إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد في الفقه يقع في جزئين ومنها : سلم القاري ، حواشي على صحيح البخاري ومنها : فتح الفتاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم تكلم فيها على البسملة من نحو عشرين فناً ومنها : الفتاوى الفقهية في أربعة مجلدات ضخام ومنها : تحذير الاخوان المسلمين من تصديق الكهان والعرافين والمنجمين ومنها : إعانة المحتاج حواشي على المنهاج في ثلاثة مجلدات .

وفاته : توفى رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٨ هـ بمدينة أسلافه المراوعة(١) .

---

(١) الأعلام ج ٦ : ٢٤٤ الأزهرية ١ : ٢٩٦ معجم المطبوعات ٤٩٦ نيل الوطر ٢ : ٢٢٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موصل نعيم إحسانه للأجسام والأرواح ، وفاتح باب كرمه لمريد الولوج من أهل الفضل والصلاح ، ومانح أرباب القلوب ما لا يهتدي لفهمه الصم البكم ، ومادح أصفيائه عند اشتغالهم بتلاوة كتابه في الليالي الحوالك الدهم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المنزل عليه ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ وعلى آله وصحبه وسائر الأئمة السالمين من كل تبعة ووصمة (وبعد) فقد التمس مني بعض السادة الأجلاء تحرير دليل القائل « بوصول ثواب قراءة الحي القرآن للميت » وإبراز ذلك في قالب لا يبقى للناظر فيه أن يقول لعل وليت ، بل يكون مقنعاً سالماً من التعقيد والوجازة ، ومزيلاً لما في قلوب المنكرين من الجمود على على بعض الظواهر والحزازة ، فأجبته إلى تحرير ما أقدر عليه ويبلغه قاصر الفهم وما توفيقي إلا بالله ، فهو مانح الفهم وكاشف الهم .

وصول ثواب تلاوة القرآن للميت

إعلم أيها السائل أن مسألة وصول ثواب قراءة الحي للميت ، قد اشتهر فيها الخلاف ، وكثر التاليف فيها وطال النزاع وقل الائتلاف ، ولكن القول بالوصول هو الظاهر الأقرب وعليه عمل الكافة إلا من شذ وأغرب ، والعمل بذلك هو المتعين طمعاً في وصول الثواب ، ورجاء لنزول الرحمة ودفع المعاتبة والعقاب ، والعامل بذلك مأجور على كل تقدير بيقين ، إذ لو لم يصل الثواب لكان هو مثاباً على عمله وعلى قصده نفع أخيه والله لا يضيع أجر المحسنين .

وقد قال أبو داود في سننه ما نصه .

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى ، قالا حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ « إقْرَؤا يس عَلى مَوتَاكُمْ » وأخرجه النسائي وابن حبان وصححه وقد أعله النووي بأن في إسناده مجهولين ثم قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس أي من حضرته المنية لا الميت .

وقال السيوطي وغيره من الشافعية المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه لكن ليس هذا بمتفق عليه فقد قال آخرون المراد بقوله موتاكم من مات حقيقة وهو أولى لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز إلا لمانع وكون الميت لا يقرأ عليه لم يقم عليه دليل ، بل ترده مشروعية القراءة في الصلاة على الجنازة وما ذاك إلا لانتفاع الميت بها .

وقد قال بعض شراح السنن الحديث المذكور محمول على المحتضر والميت فيقرأ عليه في بيته ومدفنه .

وفي فتاوى العلامة ابن حجر قولهم « الميت لا يقرأ عليه » مبني على ما أطلقه المتقدمون من أن القراءة لا تصل إلى الميت لأن ثوابها للقارىء والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل قال تعالى :

﴿ وأنْ لَيْسَ لِلانْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى ﴾ ، ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما إذ لا مجال للقياس في ذلك فاتجه قولهم إن الميت لا يقرأ عليه ، ولما كان المتاخرون يرون وصول ثواب القراءة للميت على تفصيل فيه مقرر في محله أخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه سورة يس بعد موته وهو مسجى ، بل في وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر ، وتبع هؤلاء

الزركشي فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين ، وصعود الروح إلى الملأ الأعلى لا ينافي انتفاعها بما يصل اليها إجماعاً من الدعاء والصدقة فكذا القراءة .

لا يشترط الدعاء بالوصول إن كانت القراءة على القبر

على أن الحق وصولها إن عقبها دعاء بوصول ثوابها أي مثله لان حذف لفظة مثل وارد ، ومعنى الكلام بعد حذفها صحيح كبعتك بما باع به فلان فرسه وأوصيت لك بنصيب ابني ، وكذا إن لم يعقبها دعاء وكانت على القبر لأن الميت حينئذ كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة من الله تعالى .

(فإن قلت) ينافي قولهم « اَلميِّتُ لا يُقْرَأُ عَلَيهِ » قول الشافعي رضي الله عنه يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها .

(قلت) لا ينافيه لأن كلامهم في مجرد القراءة عند الميت ، وكلام الشافعي في قراءة عقبها دعاء وهذه يصل ثوابها اليه فلا تنافي بل كلام الشافعي هذا تأييد للمتاخرين في حملهم مشهور المذهب على ما إذا لم تكن بحضرة الميت أو لم يدع عقبها انتهى ملخصاً .

وما جنح اليه من وصول ثواب قراءة الحي للميت هو ما يفيده حديث (مَنْ زَارَ قَبْرَي وَالِديْهِ أوْ أَحدِهِمَا في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فقَرَأَ عِنْدهُ يس غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا) أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ وابن الديلمي وابن النجار عن أبي بكر مرفوعاً .

وعن ابن عمر نحو ذلك أخرجه ابن عدي والحكيم من غير تقييد بالجمعة ، وفيه كَانَ كَعِدلِ رَقَبَةٍ وبفرض كونه ضعيفاً فهو غير موضوع فيعمل به في مثل هذا المقام لانه من جملة الفضائل التي يعمل فيها بالضعيف غير الموضوع كما هو مقرر في محله .

القراءة للميت عند القبر مشروعة

وقال السيد الاجل المحقق الحسن بن إسحاق بن المهدي في شرح نظم الهدي النبوي ما حاصله .

ذكر ابن القيم في كتاب الروح ما يقتضي سن الدرس على القبر واستدل له بأن جماعة من السلف أوصوا أن يقرأ عند قبورهم منهم ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وأن الانصار كانوا إذا مات الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤن القرآن عنده انتهى .

(قلت) وقد ذكر السيوطي في جمع الجوامع حديثاً طويلاً مرفوعاً صريحاً في المقام عن ابن عمر رضي الله عنهما (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ الى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِندَ رَأسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَة وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَة) أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال النووي روينا في سنن البيهقي باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما استحسن أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها انتهى كلام الحسن بن إسحاق .

وهو مما يدل على استحباب القراءة للميت وأنه يصله الثواب إذ لو لم يكن في قراءة القدر المذكور حصول نفع للميت لما شرعت قراءته وهو مما يقوي حمل حديث إقرؤا على موتاكم يس على حقيقته .

★ ★ ★

وفي حواشي العلامة المُقْبِلي على الكشاف ما ملخصه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

(فإن قلت) قد صح للعبد ما عمل عنه الغير كالحج عن الميت وقضاء الدين عنه .

(قلت) ذلك يتضمن أمرين :

(أحدهما) سقوط ما في ذمة الميت كالدين والحج والصوم ، وهذا واقف على دليله الخاص ولا بعد في نيابة أحد فيه عن غيره إذا حصل المقصود .

(ثانيهما) وصول ثواب الحج ونحوه إلى الميت ، وهذا من باب هبة الثواب ولو بشرط عوض كالاجير ، والظاهر أن الكريم الجواد لم يفرق بين دار الدنيا والآخرة ولم يمنع من هذا مانع بل تشهد له عدة أحاديث .

أخرج الطبراني من حديث سلمان وقبيصة بن برقة الاسدي وابن عباس وأبي أمامة (أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ) .

وأخرج البخاري من حديث أنس : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ كُلَّهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ هَذَا مَعْرُوفُكُمْ وَقَدْ قَبِلْتُهُ فَخُذُوهُ فَيَقُولُونَ إِلَهَنَا وَسَيِّدَنَا وَمَا نَصْنَعُ بِهِ وَأَنْتَ أَوْلَى بِهِ فَخُذْهُ أَنْتَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا أَصْنَعُ بِهِ وَأَنَا الْمَعْرُوفُ بِالْمَعْرُوفِ خُذُوهُ فَتَصَدَّقُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ التَّلَطُّخِ بِالذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيَلْقَى الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَعَلَيْهِ ذُنُوبٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْرُوفِهِ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ انتهى .

فهذا استدلال بديع جداً .

تأييد القول بوصول ثواب جميع الطاعات للميت

وقد أطال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الامير الكلام في تقوية القول بوصول ثواب الطاعات كلها القراءة وغيرها للميت وبسط الدليل على ذلك في كتابه المسمى (جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت) .

ولنلخص منه ما تقر به العين ويزول به عن قلوبنا الرين والغين .

قال رحمه الله تعالى قال ابن القيم : اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أحمد وجمهور السلف إلى وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا أحمد لما قيل له : الرجل يعمل الشيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو أمه قال أرجو .

وقال الميت يصل اليه كل شيء من صدقة أو غيرها .

وقال أيضاً : إقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، (وقل هو الله أحد) وقل اللهم أوصله لأهل المقابر ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل انتهى .

تأييد لمذهب الامام ابن حنبل وجمهور السلف

قال واعلم أن الدليل على انتفاعه بما فعل له الأحياء الكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع .

(أما الكتاب) فقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ .

فاثنى الله عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ودل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ، وقد قال ﷺ : « إِذَا صَلَّيتُمْ عَلى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي هريرة .

وهذا لا نزاع فيه أعني انتفاع الميت بدعاء الأحياء ، وإنما خالف فيه قوم من أهل البدع فقالوا لا يصل إلى الميت شيء من دعاء أو غيره ، وهو قول باطل لا يفتقر إلى رده فإنه يرده القرآن والسنة .

وأجمعوا على أن الحي إذا كان له حق عند الميت وأسقطه عنه وأبرأه منه أنه

ينفعه كما يسقط من ذمة الحي بالنص والاجماع ، فإذا انتفع بالابراء والاسقاط انتفع بما يهدى له من ثواب الأعمال ولا فرق ، فان ثواب العمل حق للعامل فاذا أهداه ووهبه للميت انتقل اليه ، وقد نبه ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك وليس بعمل للجوارح على وصول ثواب القراءة الذي هو عمل باللسان تسمعه الأذنان وتراه العينان بطريق الأولى .

يوضحه أن الصوم نية محضة وكف للنفس عن المفطرات ، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ، فوصول ثواب الصوم إلى الميت ينبه على وصول ثواب سائر الأعمال .

★ ★ ★

ويزيده وضوحاً أن العبادة ثلاثة أقسام بدنية ، ومالية ، ومركبة منهما فنبه الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، ونبه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول الحج المركب من المالية والبدنية على وصول ما كان كذلك ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

وأما أدلة من منع ذلك فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تجْزَونَ إلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ وفي الحديث . « إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إلا منْ ثَلَاثٍ » . قالوا وهذا يدل على أن ما عدا ما ذكر لا يحصل له .

قالوا وأيضاً هذا إيثار والإيثار باسباب القرب مكروه .

(قالوا) وأيضاً لو ساغ هذا لساغ نقل الثواب وإهداؤه إلى الحي .

(وأجيب) عن هذه الأدلة .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ (فالجواب) أن الآية في غير محل النزاع لأنه اخبر انه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه بنفسه ونفى ملكه لسعي غيره ولم يقل تعالى لا ينتفع الانسان إلا بسعي نفسه الذي هو محل نزاعنا ، واما قوله تعالى . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فجوابه . أن قوله تعالى لها ما كسبت ، هو مثل قوله تعالى . ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ إخبار بأن ما كسبته لنفسها فهو حق لها وهو لا ينفي انتفاعها بما يهدى لها ، واما قوله تعالى . ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فما هو من محل بحثنا إذ كلامنا في لحوق ما ينفعها والاخبار بأن عليها ما اكتسبت لا ينافي ان يخفف او يرفع ما عليها من الذنوب بالصدقة والدعاء ، وإنما الآية إخبار بأنه لا يحمل عنه ذنوبه احد .

واما قوله تعالى . ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فالقصد منه الاخبار بأنه لا يعاقب العبد بذنوب غيره ولم ينف انتفاعه بعمل غيره .

واما حديث (إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ) الخ فالاستدلال به في غير محله لأنا لم ندع أن الهدية الواصلة اليه من إخوانه المؤمنين من جملة عمله وإنما أقمنا الأدلة على انتفاعه بهدايا إخوانه ولم يقل ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع انتفاعه وإنما اخبر عن انقطاع عمله وهذا العمل لاخيه المؤمن اهدى ثوابه اليه فوصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمل نفسه إذ لا عمل له فالمنقطع عمله والواصل اليه ثواب عمل غيره .

واما الاستدلال بعدم الايثار بوسائل القرب فكيف بالقرب وثوابها .

فجوابه . انه قد ثبت الدليل بجواز هبة القرب من الاحياء للأحياء وهو حديث من قال لرسول الله ﷺ اجعل لك صلاتي كلها وظاهره كما قال بعض العلماء ان المراد بها ثواب الفرائض إذ هي الصلاة التي ينصرف اليها الإطلاق في لسان

الشارع . فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله . إذاً تكفى همك ، او نحو هذا اللفظ فهذا نص فيما ذهبنا اليه .

وأما الاستدلال بانه لو ساغ ذلك من الحي للميت لساغ ذلك من الحي للحي .

(فالجواب) أن الآية التي سقناها دلت على لحوق ذلك للأموات ودل حديث أجعل لك صلاتي كلها على صحة ذلك للأحياء ، فما قلتموه ملتزم .

وقد قال به بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد شرع الله الاستغفار للأحياء والدعاء لهم وصح إجماعاً قضاء الحي دين الحي فأي مانع عن ذلك من اهداء ثواب طاعة الله تعالى .

• • •

واذا انتهى بنا القول الى هنا علمت قوة القول بانه يصل الى الميت كل ما أهداه له الحي من قربة صلاة أو صيام أو تلاوة قرآن أو حج ، وغير ذلك من كل ما يؤجر فيه العبد ويجعله لأخيه من باب الإحسان والصلة والبر ، وأحوج خلق الله الى الصلة هو الميت رهين الثرى الذي تعذر عليه فعل أية طاعة ، ولذا قال السبكي رحمه الله تعالى : لو وجدت من استاجره يصلي علي تطوعاً لفعلت أو نحو هذا .

(فإن قلت) أيما أفضل هبة الإنسان أجر طاعته لأخيه أو ابقاؤه لنفسه .

(قلت) لا كلام أنه بصدقته على غيره يؤجر لأن الله لا يضيع عمل عامل ، وقد ثبت أنَّ الْعَبدَ إذَا دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيبِ قَالَ المَلَكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ :

ثم إن اهداءه لأخيه حسنة والحسنة بعشر أمثالها فمن أهدى اليه مثلاً ثواب صوم يوم أو ثواب قراءة جزء من القرآن ، أعطاه الله صوم عشرة أيام وأجر تلاوة عشرة أجزاء :

ومن هنا يظهر أن جعل طاعته لغيره أفضل من ادخارها لنفسه ، ولذا أقر ﷺ ، من قال له أجعل لك صلاتي كلها ، وقال له اذاً تكفى همك .

(فإن قلت) هذا شيء ما فعله سلف الأمة من الصحابة وغيرهم ، وهم أحرص الناس على الخير .

(قلت) قد فعله هذا الصحابي لأشرف خلق الله ، ومن أين لك أنه لم يفعل السلف ذلك فانه لا يشترط في هذه الهبة إشهاد الناس عليها ولا إخبارهم بها ، وبفرض أنه ما فعل هذا أحد منهم فإنه لا يقدح في ذلك لأنه مندوب لا واجب .

إهداء الثواب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم

(فان قلت) فما تقول في الإهداء إلى رسول الله ﷺ .

(قلت) قال ابن القيم : إن من الفقهاء المتأخرين من استحسنه ومنهم من لا يستحسنه ورآه بدعة فان الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، ولأن النبي ﷺ له أجر كل عامل من غير أن ينقص من أجر العاملين شيء لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم اليه فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، انتهى كلام ابن القيم .

ومثله لابن قاضي شهبة في جواب سؤال .

• • •

(قلت) وقوله لم يفعله أحد من السلف غير صحيح ، فقد فعله الصحابي الذي قال له ﷺ إنه يجعل له صلاته كلها وظاهره حياً وميتاً .

ثم أن ابن القيم قد جعل من أدلة وصول الإهداء الدعاء والاستغفار وصلاة الجنازة ، وهذا كله قد فعله السلف له ﷺ وأمرهم به وأن يدعوا له بايتاء الوسيلة والفضيلة ، وأمرهم الله تعالى بالصلاة عليه إلى يوم الدين والصلاة دعاء له فاي مانع من اهداء الثواب كسائر الأعمال اليه ﷺ .

هذا وقد وصلنا جماعة من قراباتنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى بصلات من دعاء وتلاوة وصدقة ورأيناهم في المنام شاكرين لما صنعنا .

● ● ●

تأييد القول بوصول ثواب القراءة للميت

وقد أخرج ابن أبي الدنيا وغيره آثاراً تدل على انتفاع الميت بقراءة الحي التي يهديها اليه .

وذكر الجلال السيوطي عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : كانت الأنصار اذا مات لهم ميت اختلفوا الى قبره يقرؤن عليه القرآن .

وقال أبو يحي الناقد : سمعت الحسن المحمودي يقول : مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها « تبارك » لما يذكر فيها[1] فجاءني رجل فقال : اني رأيت أختك في المنام تقول جزاك الله عني خيراً فقد أنست بما قرأت علي ، وفي هذا المعنى عدة منامات تفيد المراد انتهى كلام السيد محمد بن اسماعيل الأمير ملخصاً ، وهو مشتمل على نهاية التحقيق وكمال التدقيق ، ونص في محل النزاع ، وظاهر السنة ساعده بغير دفاع .

وهل تثبت الأحكام بالمنام ؟

● ● ●

وقد قال العلامة الخطيب الشربيني وغيره في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ لَيسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ . قال ابن عباس . انه منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى :

﴿ وَالذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ . فادخل الجنة الأبناء بصلاح الآباء ، وقال عكرمة : ان ذلك لقوم موسى وابراهيم عليهما السلام ، وأما هذه الامة فلهم ما سعوا ، وما سعى لهم غيرهم لما روي أن

---

(١) فيها : أي في فضلها .

امرأة رفعت صبياً لها ، وقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال . **نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ** ، وقال آخر للنبي ﷺ : **« إنَّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا فَهَلْ لي أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا** ؟ قال : **نَعَمْ** ...

ومن تامل النصوص وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى .

وعلى القول بأن الآية غير منسوخة لأنها خبر ولا نسخ في الأخبار فهي عامة مخصصة بامور كثيرة .

وقيل : المراد بالإنسان فيها الكافر ، والمعنى ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بأن يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير .

وقال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقط فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، ذكر منها ما يزيد على العشرة .

(منها) أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

(ومنها) أن الجار الصالح ينفع في المحيا وفي الممات ، كما جاء في الأثر وهو انتفاع بعمل الغير .

(ومنها) الصلاة على الميت فالدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي وهو عمل غيره .

ومن تامل وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى فكيف يجوز أن تتاول الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة انتهى .

• • •

وفي تفسير الخازن ما حاصله ، وفي الحديث دليل على أن الصدقة عن الميت تنفع

الميت ، ويصله ثوابها ، وهو إجماع العلماء وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في ذلك ، وكذا لو أوصى بحج تطوع على الاصح عند الشافعي .

واختلف العلماء في الصوم ، إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه ، والمشهور من مذهب الشافعي ، أن قراءة القرآن لا يصل للميت ثوابها .

وقال جماعة من أصحابه : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وأما الصلوات وسائر التطوعات فلا يصله عند الشافعي والجمهور ، وقال أحمد يصله ثواب الجميع انتهى .

ترجيح القول بوصول ثواب جميع الطاعات الموتي

وما نقله عن الإمام أحمد من أنه يصل الميت ثواب جميع الطاعات هو الذي ينبغي اعتماده لأن التفريق بين الاعمال بالجزم بوصول بعضها دون بعض فيه بُعْدٌ لا يخفى على منصف ، والشارع ﷺ لما سئل عن الحج عن الميت أرشد إلى فعله وكذا الصوم والصدقة ولو أنه سئل عن غيرها لربما أجاب بفعل ذلك ولم يثبت عنه ما يدل على المنع فليلحق ما لم يسال عنه من الطاعات بما سئل عنه مالياً أو بدنياً ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا جواز فعل الصلاة والاعتكاف عن الميت ، وجرى وجه أو قول في المذهب بجواز ذلك ، بل فعله السبكي عن بعض أقاربه

ولو لم يقل بذلك إلا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لكان ذلك كافياً في جواز العمل به لانه حافظ السنة بالاجماع وإمام من أئمة الهدى المتبعين بلا نزاع .

على أن بعض أصحابنا قال . مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، على خلاف فيه عن مالك وصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده لها ولو بعدها وهو وجه

في مذهبنا واختاره كثيرون من أئمتنا وجزم به من الأصحاب الماوردي والروياني وأفتى به القاضي حسين ، وأوما اليه الغزالي وابن الصلاح واختاره ابن أبي عصرون وصاحب الذخائر وابن أبي الدم والمحب الطبري وغيرهم ، والمشهور في المذهب خلافه ، وهو عدم الوصول ، وذلك لأن ثواب القراءة للقارىء لأنها عمله ، والثواب المرتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل ، ولقوله تعالى :

﴿ وَانْ لَيسَ لِلانْسَانِ الاَّ مَا سَعَى ﴾ ، والدعاء والصدقة ورد بهما نص فلا يقاس عليهما إذ لا مجال للقياس في ذلك ، وأورد على ذلك أنه ورد في الحديث نقل حسنات الظالم إلى المظلوم يوم القيامة ، وأن الآية منسوخة على ما قيل بقوله تعالى : ﴿ وَالذِينَ آمَنوا وَاتبعَتْهمْ ذرْيَتهمْ بايمَانٍ ألحقنَا بِهم ذرْيَاتهمْ ﴾ دخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . قاله ابن عباس ، وقد استوفى الكلام في ذلك العلامة ابن زياد في مؤلفه المسمى « بفصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب » .

وفي التحفة للشيخ أحمد بن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن وصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وجه في المذهب اختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ، ثم ذكر كلاما يتعلق بالمسألة إلى أن قال في مساق النقل عن السبكي إنه قال كشيخه ابن الرفعة الذي دل عليه الخبر ، والاستنباط أن بعض القرآن إن قصد به نفع الميت نفعه ، إذ ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه ؛ وأقر ذلك النبي ﷺ بقوله : « وَمَا يُدريكَ أنَّهَا رُقيَةٌ » ، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى انتهى .

ولك رده بان الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له ؛ وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو يعني السبكي أن الشرع لم يجعل له تصرفاً فيه بنية ولا جعل (نعم) حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح

مسلم أنه مشهور المذهب على ما إذا قرىء لا بحضره الميت ، ولم ينو القارىء ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع ، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة يحمل على ماذا ، فالذي اختاره النووي في الروضة أنه أى الميت كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة ، وقيل محلها إن عقبها دعاء له ، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته - للميت ، وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس .

وفي الأذكار أن الاختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه ، وأنت خبير بان هذا كالثاني صريح فى أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا تفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر ، إنما يفيد مجرد النفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه .

وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها . أي لأنه حينئذ أرجى للإجابة ، ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر لا المستمع لأن الاستماع يستلزم القصد ، وهو عمل ينقطع بالموت إلى آخر كلام التحفة .

إذا تقرر هذا فاذا قرأت مثلا فاتحة الكتاب إلى روح ميت بقصد أن الله يرحمه مثلا ، فالمرجو من فضل الله انتفاعه بقراءتها له على نية حصول الرحمة أو غيرها له لأنها لما قرئت له كما فى بعض الآثار وكذا لو قرأ القارىء غيرها من القرآن ' فانه يحصل للميت انتفاع بتلك القراءة ؛ ثم هل يحصل له مع الرحمة مثلا مثل ثواب قراءة القارىء بمجرد قصده بقراءتها من غير دعاء بحصول ذلك أم لا بد في حصول خصوص الثواب المذكور من الدعاء بما ذكر فالذي أسلفناه من النقل عن أبي حنيفة ومالك وأحمد ووجه عند الشافعية أنه يصل الثواب للميت بمجرد قصده لها ، ولو كان القصد بعد القراءة .

حقيقة الثواب الواصل للميت بالقراءة له

وحقيقة الثواب الواصل للميت كما قال بعض المحققين : كل ملائم واصل إلى الروح من تنعمها بالمعارف الإلهية ، والمواهب الاختصاصية ، والتمكن من دخول الجنة والتملي بما شاءته منها ، ومجيء رزقها اليها على باب الجنة أو فيها ، وهي بقباب نحو اللؤلؤ وخيامه ، أو باجواف طير خضر أو غير ذلك بحسب تفاوت الغايات والمقامات .

ثم المتنعم بهذا النعيم هو الروح بطريق الذات ، ولكنه يحصل للجسد بعض آثاره ، وإن كان بالبرزخ لأنه يحس بالنعيم وضده ، كما هو المعروف في كتب الكلام .

هل يلزم القارىء الدعاء بالوصول

والذي دل عليه مشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يحصل ثواب القراءة للميت وإن كان حاضراً ، إلا إن عقبها دعاء بنحو .

(اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان) وإلا فلا يصل له شيء من الثواب نعم يحصل له بالقراءة عنده نوع بركة ورحمة لأن موضع القراءة محل تنزل الرحمة والبركة للحديث الصحيح ، « وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللهِ » وفى رواية « فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُم اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ » .

على أن العلامة ابن قاسم قال في حواشي التحفة على قول الشيخ ابن حجر : « نعم » حمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ، ولم ينو القارىء ثواب قراءته له الى آخر ما مر ما نصه .

قوله نعم حمل جمع عدم الوصول الى آخره ؛ اعتمد محمد رملي هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له ؛ وان لم يدع .

(فالحاصل) أنه إن نوى ثواب قراءته له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته ، وحصل للقارىء أيضاً الثواب فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب عليه الباعث الدنيوي كقراءته باجرة ، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت : انتهى كلام ابن قاسم .

وقد استفدنا من كلامه رحمه الله تعالى أن العلامة الجمال الرملي يقول بوصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده ، وان لم يدع عقب القراءة وهو الموافق المنقول عن الأئمة الثلاثة الذي اختاره كثيرون من أصحابنا .

فقد دل ما قدمنا على أن جمهور أهل العلم على وصول ثواب القراءة للميت ان قرىء عند قبره ، وقصده القارىء بالقراءة وان لم يدع عقبها فإن دعا عقبها بنحو اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته حصل له مثل ثواب القارىء إجماعاً ، ويكون ذلك من الحي من قبيل الصدقة عن الميت والتبرع عنه بأنواع القرب فيعود اليه نفع ذلك .

جواز الاستئجار لقراءة القرآن على الميت (١)

فعلى هذا يجوز حينئذ الاستئجار لقراءة القرآن على الميت ؛ وهو الذي صرح به الاصحاب ففي العباب ما نصه ؛ وتصح الإجارة للقراءة على القبر مدة أو قدراً معلومين وينتفع الميت بنزول الرحمة عند القراءة وان لم يدع بعدها انتهى .

وهو كما ترى صريح في موافقة ما ذهب اليه المتاخرون كالأئمة الثلاثة من مشرعية القراءة على الميت لانتفاعه بها ، وان لم يدع عقبها . فلله الحمد على ذلك .

(١) صرح الحنفية وغيرهم كشيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز ؟
الفتاوى الكبرى ٣/٣٣

وفي فتاوى حافظ السنة الجلال السيوطي ما نصه :

(مسألة) فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟

(الجواب) نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا من باب الصدقة بل من باب الجعالة فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستاجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها بشرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه انتهى لكن فيما قاله نظر لأن ثواب القراءة وإن كان للقارىء لكن لا يلزم من ذلك عدم عود نفعها للميت فالاستئجار للقراءة حينئذ جائز لما تقرر من عود نفع القراءة للميت الحاضر أو المقصود بالقراءة له . ولذا قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى في كتابه كفاية النبيه .

(فرع عن القاضي حسين) في الفتاوى أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن ، واعلم أن عود المنفعة للمستاجر شرط فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستاجر أو ميته والمستاجر لا ينتفع بقراءة غيره . ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة .

فالوجه : تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة .

وذكروا له طريقين .

أحدهما : أن يعقب القراءة بالدعاء للميت لأن الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة .

والثاني : ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوشي أنه إن نوى القارىء بقراءته الثواب للميت لم يلحقه وإن قرأ ثم جعل ما حصل له من الأجر له فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت به .

قلت : ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة وهذا مقصود نفع الميت انتهى .

وفي التحفة للشيخ أحمد بن حجر ما نصه . ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عين زماناً أو مكاناً أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافاً لجمع أيضاً أو بحضرة المستاجر أو نحو ولده فيما يظهر أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم لأن موضعها موضع بركة وتنزل الرحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القاريء وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه .

وما أعتيد في الدعاء بعدها من أجعل ثواب ذلك ، أو مثله مقدماً إلى حضرة النبي ﷺ وزيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتاخرين بل حسن مندوب خلافاً لمن وهم فيه لأنه ﷺ أذن لنا بامره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شائع لغة واستعمالا وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى وفي حديث أبي المشهور « كم أجعل لك من صلاتي » أي دعائي أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له ﷺ مثل ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ صحابي . وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له انتهى .

فقول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى أو مع ذكره في القلب حالتها الى آخره فيه اشعار بأن الميت يحصل له نفع عظيم باستحضاره حالة القراءة وان لم يدع له بوصول الثواب عقبها فقوله قبل ذلك ونية الثواب له من غير دعاء لغو أي من

حيث عدم حصول مثل ثواب القارىء لا من حيث أنه لا انتفاع له بالقراءة أصلاً والا لناقضه ما بعده على أن الجمال الرملي قد خالفه وجزم بحصول الثواب بمجرد قصد الميت بالقراءة وإن لم ينو كما مر .

وقد مشى العلامة الاشخر على ما رجحه شيخه ابن حجر فقال في فتاويه للاستئجار لذلك ثلاثة أحوال .

(الاول) الاستئجار للقراءة على رأس القبر أي محل يعد فيه الميت لو فرض حياً حاضراً ، فهذه صحيحة كما أفتى به العمراني والماوردي والروياني والقاضي حسين واختاره النووي ، وتوجيه ذلك مبسوط في محله فلينظر له .

(الثاني) الاستئجار ليقرأ على الميت من غير تقييد بذكر القبر فهذه حكمها كالاولى ، حتى تتعين القراءة على القبر تنزيلا للمطلق على المقيد كما أفتى به ابن كبن وغيره .

(الثالث) الاستئجار للقراءة لا عند القبر فإن زاد مع ذلك وتدعو للميت مثلا بمثل ما حصل من الاجر فتصح أيضاً أو زاد وتنوي الثواب له فكذلك أيضاً إن قلنا ان القصد المجرد حكمه كالدعاء وهو ما قاله السبكي تبعاً لشيخه ابن الرفعة حيث قال : ان الذي دل عليه الخبر والاستنباط أن القراءة اذا قصد بها نفع الميت نفعته اذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته واقره النبي ﷺ على ذلك بقوله (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ) ، واذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها اولى لأنه يقع عنه من العبادات ما لا يقع عن الحي انتهى .

وفي الاستدلال نظر ظاهر لان الملدوغ كان حال الرقية حاضراً والقراءة مع النفث على المحل الملدوغ ، وهذا راجع الى المسالة الاولى التي يكفي فيها مجرد القراءة بلا قصد شيء .

ثم رأيت شيخنا ابن حجر صرح في التحفة بقضية النظر حيث قال : نية الثواب

له من غير دعاء لغو خلافا لجمع ، وإن اختار السبكي ما قالوه أو زاد ويهدي هذه القراءة أو ثوابها له فكذلك أي يصح الإجارة إن قلنا بما قاله الأزرق تبعاً لجمع ، إن ذلك يصل الميت وأنه ليس كالقراءة المجردة لكن المعتمد خلافه فلا تصح الاجارة انتهى .

يجب أن يكون الدعاء فوراً بعد القراءة

وإذا قلنا بما رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من أن الثواب لا يحصل للميت إلا إذا دعا له القارىء بنحو : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان ، هل يشترط الدعاء عقب القراءة فوراً ؟ أو لا قد سئل عن ذلك السيد العلامة سليمان بن يحي ابن عمر :

فاجاب بقوله : لا تشترط الفورية في ذلك الدعاء من حيث هو دعاء ؛ بل من حيث كونه دعاء بعد القراءة ، فانه من هذه الحيثية ، ينبغي أن يكون بحيث تعود بركتها عليه ليكون أقرب للإجابة ، ومن ثم وجبت الفورية فقد صرحوا فيما لو استاجره لقراءة القرآن للميت لا على القبر بانه لا بد لصحة الاستئجار حينئذ من أن يزيد ؛ وتدعو للميت عقب القراءة بمثل ما حصل من الأجر انتهي .

أي فالتصريح بقولهم عقبها يفيد وجوب الفورية في الدعاء من غير أن يتخلل ما يشعر بالإعراض .

وهل يجب على الأجير أن يقصد من أول قراءته القراءة المستاجر عليها ، أم لا بحيث لو كان قد قرأ ختمة لنفسه ، واستاجر على قراءة ختمة فدعا بالختمة المقروءة أجزأته ؟

المعتمد أنه لا يجزئه الدعاء بمثل ثواب الختمة المذكورة في هذه الصورة ؛ لأنه إن استؤجر للقراءة عند القبر ، وقلنا إنه لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن

القراءة عما استؤجر عنه ؛ لكن لابد من وجود القراءة عند القبر من غير صارف فالختمة التي قرأها قبل لا عند القبر أو عنده مع الصارف غير كافية ؛ وإن استؤجر لمطلق القراءة ؛ وصححناه احتاج للنية ؛ أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها صرح بذلك كله في التحفة في باب الإجارة ؛ وهو قضية كلامه فيها أيضاً في باب الوصية ؛ حيث قال : نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم إنه المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارى ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع انتهى .

قال ابن قاسم في حاشيته قوله أو نواه قضيته أنه لا بد من النية والدعاء اذا كانت القراءة في غير حضرة الميت ، وأنه لا يغني الدعاء عن النية ، وذلك لان النية حال القراءة ، والدعاء بعد القراءة فليتامل انتهى كلامه .

وفي حاشيته أيضاً ؛ وهل يكفي نية القراءة من أولها ؛ وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عد ما بعد الاولى من توابعه قاله محمد رملي انتهى .

فعلم مما ذكر أنه لو استؤجر للقراءة على قبر لم يلزمه عند شروعه في القراءة عليه أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف .

ويظهر أن مثل ذلك ما اذا استؤجر ليقرأ على الميت من غير تقييد بذكر القبر لأن حكمها حكم الاول في تعين القراءة على القبر تنزيلاً للمطلق على المقيد كما سبق نقله عن العلامة محمد بن أبي بكر الاشخر ؛ وان استؤجر للقراءة لا عند القبر مع الدعاء للميت بمثل ما حصل من الاجر لزمته النية أول القراءة والدعاء آخرها .

وفي فتاوى الكمال الرداد ما يوافق ذلك .

وفي التحفة ما نصه :

(فرع) افتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستاجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ؛ ولا يلزمه استئناف ما بعده ، لأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه

عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف انتهى .

ولو استؤجر شخص على أن يقرأ لموتى لكل واحد منهم ختمة مثلا ويدعو لكل واحد عقب الختمة التي يقرؤها له ، فقرأ ختمة واحدة ؟ ، ودعا عقبها بإيصال مثل ثوابها لفلان ، وبايصال مثل ثوابها لفلان أيضاً فلا يجزئه ذلك ولا تبرأ ذمته وكذا إن نذر أن يقرأ لجماعة لكل واحد منهم ختمة .

★ ★ ★

وفي فتاوى موسى بن الزين الرداد ما لفظه :

(مسالة) إذا وقف إنسان أرضاً على من يقرأ على قبره جزءاً من القرآن العظيم ووقف آخر كذلك فقرأ رجل جزءاً من القرآن ، وقصد به القبرين هل يكفي ذلك أم لا ؟

(أجاب) لا يجوز ذلك لأنهما حقان مقصودان وكل شخص حقه لا يدخل في حق الآخر كما ذكروه في الفديتين لشخص انتهى .

وفي التحفة قبل باب المواقيت من الحج لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم يعني عند قبر النبي ﷺ صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عنه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد أعين لملاك من موضع واحد ، ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه أن من مر بمتناضلين ، فقال لذي النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحق وحسبت الإصابة وما كان عليها مع اتحاد عمله ، ولا ينافيه ما لو كان ميتان في قبر فاستجعل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان ، لأن لفظ القرآن مقصود ، فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت لفظ القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اﻫ .

هذا حكم ما اذا كان مستاجراً على القراءة لكل واحد من الموتى ، أما لو مر

شخص بمقبرة فقرأ الفاتحة مثلا وأهدى مثل ثوابها لهم ، فإنه يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا كما أفتى به جمع ، قال ابن حجر في فتاويه وهو اللائق بسعة الفضل اﻫ .

• • •

وأما الدعاء لغير من استؤجر للقراءة عليه فجائز . كما هو الواقع الا أن الداعي يبدأ بالدعاء بوصول الثواب الى أرواح الأنبياء والصالحين ثم الى روح من استؤجر للقراءة عليه •

ففي فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه •

(سئل) شيخنا زكريا رحمه الله تعالى عن اجارة من يقرأ لحي أو ميت بنحو وصية أو نذر ختمة ، هل يصح من غير تعيين زمن أو مكان وهل تصح الإجارة للقراءة ، واذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعو به وهل يهديه أولاً للانبياء والصالحين ثم للمستاجر له أو يعكس •

(فاجاب) بما حاصله يصح الاستئجار لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن ولقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أولاً .

وقد أفتى القاضي بصحتها بالقراءة على القبر مدة ، قال الرافعي : والوصية تنزل على ما ينفع المستاجر ، إما بالدعاء عقبها ، إذ هو حينئذ أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما بأن يجعل ما حصل من الأجر له ، واختار النووي صحتها مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي ، لأن محلها محل بركة وتنزل رحمة ، وهذا مقصود ينفع المستاجر له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيرها وله الدعاء بثواب ذلك ، ومثله وله أن يهديه للأنبياء والصالحين ثم للمستاجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من تطلب بركته ، وهو أحب للمستاجر غالباً فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك دليل لما قلناه ، ولعموم خبر البخاري (إنَّ أَحقَّ مَا أَخَذْتُم عَليهِ أَجراً كِتَابُ الله تَعَالى انتهى .

وقد عمت البلوى باعطاء أهـل البادية كثيراً من القراء شيئاً من النقد على قراءة قرآن للميت الفلاني ؛ ولا يقدرون المقروء بالأجزاء ولا غيرها فيقع السؤال عن ذلك .

هل هي إجارة صحيحة أو فاسدة ؟

وماذا يلزم القارىء أن يقرأه ؟

وقضية ما تقدم نقله عن القاضي زكريا وغيره ، أنها إجارة فاسدة ومع ذلك يستحق القارىء أجرة المثل للقدر الذي قرأه ، فإن لم يقرأ لم يجبر على القراءة لما تقرر من فساد العقد ، ويلزمه ارجاع ما قبضه ؛ فان اطرد عرف بان مثل هـذا النقد المدفوع إلى القارى يقرأ به ختمة مثلا فهل يلزمه ذلك كما يفيد قول الشيخ ابن حجر ؛ وقد سئل عمن جعل لجماعة شيئاً بشرط أن يقرؤا له كل ليلة في المسجد الحرام مثلا ما تيسر من كتاب الله العزيزفهل يلزم القارىء ثلاث آياتاذ هي أقل الجمع أو أكثر أم يتبع عرف البلد .

(فأجاب) بقوله نعم يصح ، وإذا شرط قراءة ما تيسر فإن كان ثم عرف مطرد حال الشرط علمه الواقف نزل عليـه وإلا اكتفى بما يسمى قراءة كجملة أفادت معنى مستقلا لصدق الاسم عليها حينئذ انتهى .

أو لا يلزمه لأن ما ذكره الشيخ ابن حجر مفروض فيما لو وقف على من يقرأ على قبره والوقف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الإجارة .

الذي يظهر لي أنه لا يلزمه قراءة شيء ، وأن الواجب عليه إرجاع ما قبضه إن كان لم يقرأ وإلا استحق أجرة المثل ، هذا كله انقلنا أن ذلكمن قبيل الإجارة وإن قلنا أنه جعالة ، وهو الذي يفيده كلام السيوطي المار نقله ، وكلام الأصحاب في الفتاوى يومىء اليه فالعقد جائز ويستحق القارىء جميع المقبوض أو المسمى له إن قرأ ما جوعل عليه من القرآن كله أو بعضه بحسب العرف الجاري ويبرأ بذلك

لأن المعطي للمال ليس غرضه الا مجرد القراءة ويؤيد ما قررته ما في فتاوى السيد العلامة سليمان بن يحي بن عمر ولفظه :

هل يصح الاستئجار للمولد ؟ فإن قلتم يصح فهل يجب تعيينه كالبلقيني مثلا أو يصح اطلاقه ، واذا أطلق على ما يحمل . هل يجوز إبداله بشيء من القرآن ولو بأقل منه لكونه أفضل ؟

(فاجاب) بقوله : نعم صح اذا كان مولداً معيناً كالبلقيني مثلا ، فان أطلق لم يصح اذ من شرط العمل كونه معلوماً نعم ان كان بجهة لا يعلم فيها الا مولد معلوم صح الاطلاق .

وقول السائل وفقه الله تعالى : وهل يجوز ابداله بشيء من القرآن ؟ الى آخره .

(جوابه) لا يصح ابداله بشيء من القرآن وإن كان أفضل وأنفع منه . بل يتعين ما عقدا عليه نعم ان تراضا العاقدان على ابداله جاز ابداله انتهى .

★ ★ ★

وقد أستفيد من كلامه ، ومما سبق أيضاً أنه يصل الى الميت نفع الذكر كالقرآن فيجوز حينئذ الاستئجار للتهليل على الميت كما جرت به عادة أهل الجبال وغيرهم .

وفي فتاوى العلامة الحبيشي ما نصه :

(مسالة) اذا اجتمع قوم لتهليل سبعين الفاً الى روح ميت على ما يعتادونه من الاجتماع والتهليل ، وفيهم صبي دون البلوغ أو صبيان كذلك هل يصح تهليل الصبيان المذكورين الي روح الميت المذكور اذا دعوا بايصال التهليل الى روح الميت المذكور أم لا ؟

(الجواب) والله عز وجل أعلم بالصواب . أنا نقدم أولا الكلام على الأثر المروي في ذلك فنقول :

سئل الإمام الشيخ حافظ عصره باتفاق مصره وجيه الدنيا والدين عبد الرحمن ابن علي الديبع تغمده الله برحمته بما لفظه جرت عادة أهل الوقت من انهم يجعلون للميت سبعين ألف تهليلة ويهدونها بعد الفراغ الى روح الميت ويعتقدون أنها سنة هل ورد فيها أثر صحيح بسند صحيح متواتر ، أو أثر عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أفتونا مأجورين .

(فأجاب) بقوله الحمد لله الهادي الى الصواب ، ليس ذلك بسنة ولا ورد عن النبي ﷺ حديث ، ولا أثر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن غيرهم من العلماء المشهورين سوى ما أورده الشيخ الصالح عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي في كتاب الإرشاد .

(ولفظه) قال الشيخ القرطبي رحمه الله تعالى سمعت في بعض الآثار من قال : لا إله الا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار فعملت ذلك رجاء بركة الوعد فعملت منها لأهلي وعملت منها أعمالا ادخرتها لنفسي وكان اذ ذاك يبيت معنا شاب كان يقال أنه يكاشف في بعض الأوقات بالجنة والنار وكانت الجماعة ترى أنه فضلا على صغر سنه ، وكان في قلبي منه شيء ، فاتفق أنه استدعانا بعض الإخوان الى منزله فنحن نتناول الطعام والشاب معنا اذ صاح صيحة منكرة ، واجتمع في نفسه وهو يقول : يا عم هذه أمي في النار ، وهو يصيح بصياح عظيم لايشك من سمعه انه عن امر . فلما رأيت ما به من الانزعاج . قلت : في نفسي اليوم أجرب صدقه فألهمني الله تعالى السبعين الفا ، ولم يطلع على ذلك احد الا الله فقلت في نفسي الأثر حق والذين رووه لنا صادقون . اللهم ان هذه السبعين الألف فك هذه المرأة أم الشاب . فما استتممت الخاطر في نفسي ، حتى : قال يا عم ها هي أخرجت والحمد لله ، فحصل لي فائدتان : إيماني بصدق الأثر ، وسلامتي من الشاب ، وعلمي بصدقه انتهى ما ذكره اليافعي .

ولا يخفى على العاقل ضعف هذا الأثر لأن أبا زيد القرطبي هذا غير معروف

وقد رواه عن شاب مجهول من أهل الكشف والأحاديث **لا** تثبت بمثل هذا ، بل ولا الآثار انتهى جواب الإمام محدث الديار اليمنية الوجيه الديبع .

وقال الإمام شيخ الإسلام الطنبداوي البكري في فتاويه : لما سئل عن الأثر المذكور ما لفظه ذكر اليافعي وغيره في نشر المحاسن هذا الأثر ، وقال نقلا عن أبي زيد القرطبي المالكي إنه حق والذين رووه لنا صادقون ، وقضية ذلك ثبوته أثراً ، فلينظر لذلك كتاب شيخنا الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي المسمي بالمقاصد الحسنة في الاحاديث الدائرة على الالسنة ، وهو موجود لكنه الآن لم يحضرني

ومما يدل على صدق الأثر ، أنه كان شاب يكاشف في بعض الاوقات ، وساق العلامة الطبنداوي الحكاية المتقدمة .

وقال في جواب آخر : : وأما السؤال عن ورود أثر في ذلك فلا أعلم فيه أثراً إلا ما نقل عن أبي زيد المالكي القرطبي فإنه قال : سمعت في بعض الاخبار أن من قال :

لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار .

وقال العلامة أحمد بن محمد الوايلي في بعض مكاتباته ، بعد أن سئل عن ذلك ما لفظه ؛ واما الاثر فنحن نقول بصحته إن شاء الله تعالى انتهى .

(قلت) وقد يستانس للعمل بالأثر المذكور بحديث **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ شَيءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فأَخَذَ بِهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ ، أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ** رواه الإمام ابن عساكر في الاربعين الطوال له .

وقال الإمام الحافظ ابن الديبع في كتابه (تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث) ما لفظه ـ من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك رواه ابو الشيخ في مكارم

الأخلاق من حديث جابر مرفوعاً ، وفي سنده بشر بن عبيد وهو متروك وله طرق لا تخلو عن متروك ومن لا يعرف انتهى .

وسئل العلامة الجمال القماط عما ورد أن من قرأ سورة القدر على شيء من تراب القبر ووضعه عند الميت أنه لا يعذب صاحب القبر فقرر في جوابه كالإمام الكمال الرداد أنه لا أصل له زاد الجمال القماط لكن العمل به رجاء موعوده أولى إذ لا يرده شيء من أصول الشريعة انتهى .

فهذا الذي سقناه مما يستانس به للعمل بالأثر المذكور فالعمل به رجاء موعوده لا يرده شيء من أصول الشريعة والكلام في التهليل المقيد بالسبعين يعني الألف وحصول الثواب المرتب عليه وأما حصول ثواب التهليل المطلق حيث دعاء المهلل عقبه فلا كلام فيه كما يؤخذ من كلامهم في قراءة القرآن إلى روح ميت فانهم صرحوا بوصوله حيث دعاء القارىء عقبة كما هو مذكور في محله والتهليل مثل القراءة كما هو واضح والله أعلم .

● ● ●

(وإذا تقرر هذا) فقول السائل هل يصح تهليل الصبيان المذكورين الخ .

(جوابه) إذا هلل الصبي المميز شيئاً من التهليل ودعا بايصاله إلى روح ميت فيصح ذلك منه لأنه أهل للذكر والعبادة ولأن المقصود الدعاء ودعاؤه أقرب إلى الإجابة .

● ● ●

وفي فتاوي الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة الحضرمي ما صورته .

(مسالة) في هذه التهليلة التي يفعلها الناس للأموات إن كانت محصورة في السبعين الألف فما زاد واجتمع رجال وصبيان فاذا أتموا العدد أذنوا لواحد منهم

أن يهدي ثواب التهليل إلى روح من اجتمعوا بسببه هل يعتبر إذن الصبيان هنا أو ما الحكم في ذلك أفتونا .

(الجواب) الحكم في ذلك يتخرج على حكم قراءة القرآن على الميت فمن يقول بوصول الثواب بمجرد القراءة عليه فكذلك نقول بمثله هنا ولا يحتاج في ذلك إلى دعاء ولا إهداء على هذا القول ولا فرق بين الكاملين والصبيان فيما ذكر لأن الصبي أهل للذكر والعبادة ولا حجر عليه فيها ، وأما على القول بأن ذلك لا يصل إلى الميت كما هو مذهب الشافعي فيحتاج في وصوله الى الدعاء بذلك عقب القراءة ويكون حكم ذلك حكم الدعاء للميت فعلى .

هذا فلا بد أن يدعو بذلك كل واحد من القارئين والمهللين ولا يكفي الإذن المذكور ولا فرق بين الكاملين والصبيان والحال ما ذكر والله سبحانه أعلم انتهى .

ومنه يؤخذ صحة ما قدمناه من صحة ذلك من الصبي المميز حيث دعا بذلك وهو الذي قرره والدي عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي انتهى كلام العلامة محمد الحبيشي .

وما نقله عن العلامة بامخرمة من أنه لا بد من دعاء كل واحد من المجتمعين للقراءة أو التهليل وأنه لا يكفي إذنهم لواحد محله كما قاله العلامة محمد بن زياد الوضاحي وأقره السيد سليمان بن يحي بن عمر فيما لو كانوا مستأجرين أو مرتبين في وظيفة ـ

ولفظ فتاوى ابن زياد (مسألة) أناس كبروا وهللوا وسبحوا وقرؤا القرآن العظيم وأذنوا لآخر في الدعاء بايصال ثواب ذلك فهل يكفي الإذن في الدعاء أم لا؟

(فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله إن طلب منه الدعاء بذلك بسبب تمييزه بسبب من أسباب (الإجابة) فحسن والأولى أن يدعو كل إنسان منهم بالدعاء بايصال مثل ثواب قراءته ولو انفرد واحد بالدعاء باذنهم أو بلا إذنهم فلا لوم عليهم هذا

في التبرع وأما في الأجرة أوالوظيفة فلا بد من الدعاء من كل واحد بنفسه وذكر ما في فتاوى با مخرمه انتهى .

وقد سئل العلامة الأشخر عن التهليل على الموتى سبعين ألفاً فقال لم يرد عن الشارع ما يسوغ أن يقال إنه سنة لذاته وإن جاز العمل في الفضائل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه لان التهليل عن الميت بالعدد المذكور أكثر ما فيه ما نقله العفيف عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه الارشاد وذلك لا يصلح مستنداً للقول بالسنية (نعم) سبيل التهليل المذكور سبيل قراءة القرآن على الميت فان كان على القبر بحيث يكون صاحبه كالحاضر نفع الميت ذلك على المعتمد ، وإن لم يكن عند القبر فالاصح عدم وصول الثواب ، ومقابله يقول بالحصول مطلقاً وعليه الائمة الثلاثة بل قال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي وما هللناه لفلان قال لأنه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى انتهى .

(قلت) وقد علمت مما أسلفناه في تضاعيف ما مر أن الذي عليه جمهور أهل العلم من الشافعية وغيرهم أن ثواب القراءة يصل للميت بمجرد قصده بها وهو الذي إعتمده الجمال الرملي وأتباعه (وعليه) يكفي أيضاً في حصول ثواب التهليل له اذا قصده ، بذلك وان لم يكن حاضراً عند القبر ولكن الأولى الدعاء له عقبة بحصول مثل ثواب ما حصل للمهللين من الاجر لتبرأ ذمة الاجير بيقين وليكمل الرجاء في حصول الثواب للميت .

(قلت) وعلى المهللين الحرص على العدد المذكور وجهر كل واحد منهم بحيث يسمع نفسه فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في التبيان ، ينبغي للقارئ أن يحافظ على البسملة أول كل سورة سوى سورة براءة فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية من غير براءة فاذا قرأها تيقن قراءة الختمة أو السورة والا كان تاركاً لبعض القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التي عليها أوقاف أو أرزاق كان الاعتناء بالسملة أشد ليستحق ما يأخذه فانه اذا أخل

به لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول بالبسملة من أول السورة وهذه دقيقة يتعين الاعتناء بها واشاعتها انتهى .

وكذا يتعين على المستأجر أن يكون طاهراً عن الحدث الأكبر فقد قال ابن حجر في التحفة (فرع) استؤجر لقراءة فقرأ جنباً ولو ناسياً لم يستحق شيئاً لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسياً لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فغل العبادة مع عذره فمن أطلق إثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على إثابته على القصد لا غير وإثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنباً لم يجزئه لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أي ولو في الصورة لدخول قراءة الناسي لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء نص في حلفه على القراءة وحدها أم مع الجنابة ولغى النذر إن نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن يستحق وإن كان جنباً لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة انتهى .

● ● ●

واعلم أنه لا خلاف على ما قاله السبكي في حصول ثواب القراءة عن الميت لو مات وقد نذرها ولم يؤد النذر وكأنه قاسه على الصوم عنه بناء على القديم الأظهر فعليه يتعين أن يكون ذلك واقعاً من قريب أو مأذونه ولو بأجرة .

ويتردد النظر في الإجارة للقراءة ونحوها على قبر كافر هل يصح كما شمله إطلاقهم ويوجه بأن تنزل الرحمة يكون سببا لتخفيف العذاب عنه وذلك نفع أي نفع أو لا لأنه إذا لم يكن لطاعته نفع إذ مع الكفر لا يستفيد شيئاً فكيف طاعة

غيره الصادرة بعد تقرر الأمر وتحتم الشقوة بالموت على الكفر كل محتمل والاقرب الاول ويستانس له بفعله ﷺ وهو شقه الجريدة الرطبة وجعله كل شقة على قبر لما مر على صاحبيهما ، وهما يعذبان وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما في الصحيحين وغيرهما .

وليس عذابهما بمجرد النميمة وعدم التنزه عن البول وإنما بهما زيادة العذاب إذ هما كافران كما أفاده الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري شرح البخاري وأفاد كونهما امرأتين هلكتا في الجاهلية فمن ثم قال الاصحاب يندب وضع جريدة رطبة على القبر للإتباع ولانه يخفف عن الميت ببركة تسبيحها لأنه أكمل من تسبيح اليابسة لما في الاخضر من نوع الحياة فاذا حصل التخفيف عن الكافر بسبب تسبيح الجماد فكيف لا يحصل بنحو قراءة كتاب الله تعالى الصادرة من الآدمي الذي نوعه أفضل مطلقاً على مذهب السداد وأما عدم انتفاعه هو أعني الكافر بطاعة نفسه فلاضمحلالها لعدم إتيانه بها على أساس والطاعة كالقراءة الصادرة من المسلم مبنية عليه ففات القياس قاله بعض المحققين من أصحابنا وهو الحق إن شاء الله تعالى لان نفع القرآن عظيم .

ومن ثم قال الأزرق في شرح التنبيه حكى بعض الثقات عن بعض المتاخرين أن ثواب القراءة يصل الحي أيضاً إذا تصدق بها عنه وفي عوارف المعارف مايفيده انتهى وهو الذي يفيده كلام السيد محمد بن اسماعيل الأمير المار في صدر الجواب .

لكن (في فتاوى الأشخر) ما نصه : وأما الاستئجار للقراءة للحي فغير صحيحة خلافاً لقضية ما نقل عن التهامي فقيه ريمة هذا إن لم يكن الاستئجار عليها مع حضوره ، وإلا صحت لانتفاعه بحضور مجلس الدرس كما في الميت وأولى ، ووجه الأولوية زيادة نفع الحي بحصول تدبر المعاني القرآنية التي ربما كانت سبباً للسعادة الابدية ، كما يحكى أن توبة الفضيل كان سببها سماع قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ ﴾ الآية .

وكفي بقوله ﷺ جواباً لقول ابن مسعود : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ، إني أحب أن أسمعه من غيري شاهداً ، والله أعلم انتهى كلام الأشخر .

وإذا كان الانتفاع حاصلاً للحي فلا يبعد حصول مثله للميت بالأولى .

• • •

ولما كان جواز الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى كالمجمع عليه ، لأن عمل الناس عليه في الأعصار والامصار من غير نكير مع اعتقاد أنه قربة ؛ وأنه يصل الميت ثواب القراءة رغب كثير من الناس في الوقف على من يقرأ عليهم بعد الموت وقرر ذلك العلماء من غير نكير ، وأجروا على تلك الاوقاف حكم غيرها من الصدقات الجارية حسب شرط الواقف من غير تغيير .

قال العلامة عبد الكريم بن زياد في فتاويه : وإذا وقف على من يقرأ على قبر تعينت القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف ، ويتعين أيضاً قراءة القدر الذي قدره الواقف كجزء أو جزئين مثلاً انتهى .

وقال ابن حجر في فتاويه نقلاً عن ابن الصلاح ، لو شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم فتركه أياماً ثم قضاه هل يجزؤه ذلك ، وهل يستحقون في أشهر البطالة رجب وشعبان ورمضان ؟

(أجاب بقوله) أما من أخل بشرط الواقف في بعض الايام دون بعض فينظر في كيفية اشتراطه ، فان اقتضى اشتراط الزمن الذي ترك فيه القراءة سقط استحقاقه فيه وإلا لم يسقط كاختلال المنفعة بالاشتغال في بعض الايام حيث لا نص للواقف على وجوده في كل يوم ، وكذلك ترك الدروس في بعض الايام على وجه لا يخرج عن المعتاد ، ومن القبيل الاول اشتراط جزء من القرآن كل يوم فأي يوم ترك فيه سقط استحقاقه ولا يتعدى إلى غيره من الايام . قال : وأما البطالة في الاشهر الثلاثة

فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق ، حيث لا نص للواقف على الاشتغال فيها ، ولا يخفى وجه الاحتياطي انتهى .

● ● ●

(وفي تيسير الوقوف للمناوي) ما نصه :

(فرع) شرط قراءة جزء كامل من القرآن ، هل يجزئه قدره مفرقاً من السورة قال البرهان المراغي : نعم وصححه التاج ، ومع ذلك استشكله ، وقال : ليس بواضح وهو كما قال : لأن المفهوم المتبادر قراءة جزء متصل من ثلاثين جزأ لا ابتكار سور قصار وآيات متفرقه انتهى .

وأفتى البرهان مرة أخرى فيمن شرط عليهم كل يوم جزأ لا يشترط حفظه جميع القرآن ، ولا قراءته نظراً ، ولا على الترتيب ، بل لو لزم قراءة جزء واحد دائماً كفاه انتهى .

وفي فتاوى ابن حجر : من وقف على من يقرأ على قبره كل يوم جزأ لا يشترط أن يكون ذلك غيباً ولا نظراً ولا قراءته على الترتيب بل لو لزم قراءة جزء واحد دائماً جاز كما أفتى بذلك جمع .

وأفتى البرهان المراغي فيمن شرط عليهم قراءة جزء كل يوم فقرؤا نحو يس وغيرها بأنهم إن قرؤا قدر جزء أجزأهم انتهى .

● ● ●

ومن جملة ما على القائم بوظيفة درس رتب فيه من ناظر مثلا أن لا ينيب غيره إلا لعذر شرعي ، ففي التحفة ما لفظه :

وقال ابن عبد السلام : ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الايام .

وقال المصنف يعني النووي إن أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة ، فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال

وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس بخلاف التعليم . قيل: ظاهر كلام الاكثرين جواز استنابة الادون ، لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

وهل إذا قرأ الناظر بنفسه يخرج بذلك من العهدة ويستحق القدر المعين أم لا؟

قال الأشخر في فتاويه : اذا قرأ الناظر بنفسه ، ولم يكن الواقف نص على استحقاقه ، والحالة هذه ولا اطرد بذلك العرف حال الوقف لم يستحق شيئاً كما يؤخذ مما ياتي من كلام الاصحاب ، وكذا الوصي في الاحجاج عن الميت لو حج هو بنفسه ، ولم يشمله لفظ الموصي علي ما ياتي كما يؤخذ من قول القاضي أبي الطيب ، لو قال فرق ثلثي لم يعط نفسه .

قال شيخنا في التحفة : أي وان لم ينص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض .

قال الدارمي ولا من لا تقبل شهادته له . قال الشيخ : إلا أن ينص له عليه إذ لا اتحاد ولا تهمة .

وقال القاضي أبو الطيب في ضع ثلثي حيث شئت أن له الصرف الى أبويه وأولاده ، ولا يجوز الأخذ لنفسه .

ومن قول الاصبحي في فتاويه ، وقد سئل هل للناظر أن يستاجر الوقف من أجير نصبه لذلك ؟

(فأجاب) لا يجوز للناظر أن يستاجر الوقف من وكيله فإنه بمثابته وهو لا يؤجر من نفسه لعدم امكان تولي الطرفين .

قال شيخنا في باب الوكالة في التحفة بعد أن ذكر أن الوكيل لا يبيع ، أي ولا يشتري لنفسه ، ويجري ذلك في الوصي وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف عن غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره الخ . ولا يعمل بنفسه ليأخذ .

لكن في فتاوى الأصبحي ، وقد سئل عما لو أوصى رجل ببيع أرض ليحج عنه بثمنها أو ما أشبهه ، فاراد الوصي شراء الارض ، هل للحاكم أن يبيعها منه ما لفظه .

(نعم) يجوز للحاكم أن يبيعها منه فقضية ما أفتى به أن الناظر المذكور وقيم الوقف لو فعلا بانفسهما ، وقد استاجر الناظر القاضي ، وأذن للقيم في القراءة لياخذ المشروط استحقا .

وبالجملة : فقد استفدنا من كلام الأصبحي أن المسالة المصورة في السؤال تحتمل وجهين :

(أحدهما) أنهما يستحقان بشرطه المقرر ، وبمثله أفتى صاحب البيان ، ولعله مستند جمع من فقهاء زبيد ، أفتوا بان الناظر له أن يستاجر الموقوف من القاضي .

(وثانيهما) لا استحقاق إذ لا ولاية للقاضي تقتضي أن يتولى مع الناظر نظر الوقف ومع الوصي عقد الاجارة ، ولا خلاف أنهما لو عملا بغير إذن القاضي ونحوه لم يستحقا لأنهما متبرعان ، وأن الموصى لو قال للوصي فان أردت أن تحج عني بنفسك فحج ولك ما شرطته فله أن يحج عنه بطريق الوصاية وأن يحج عنه بنفسه ، ويستحق المشروط بشروط الوصية لانه صار وصياً وموصى له إن شاء ومثله لو قال الواقف للناظر في صلب الوقف فإن قرأت بنفسك فلك المشروط فإن قرأ بنفسه فله المشروط انتهى .

هذا (ومما ينبغي) أن يتفطن له أنه لو وقف شخص على من يقرأ على قبره لم يصح لأنه منقطع الاول إذ لا يعلم قبره فيتعذر الإتيان بالمشروط والحيلة في صحة الوقف أن يوصى بوقف شيء على من يقرأ عليه بعد موته أو يقف شيئاً على فقهاء بلده مثلا ويشترط في وقفه أن كل من آل اليه الاستحقاق في هذا الوقف يقرأ على قبره شيئاً معيناً إن عرف قبره ، فإن لم يعرف له قبر فبأن يقرأ شيئاً ثم يهديه

إليه ، فهذا شرط يلزم الوفاء به ، وبه يحصل غرض الواقف قاله المناوي في تيسير الوقوف ملخصاً له من كلام الشيخ ابن حجر ، وقد يتفق أن بعض الناس يقف أرضاً على أن يصرف ريعها على من يقرأ على قبره كل يوم شيئاً معلوماً ويخرج من الأرض شيء كثير يزيد على أجرة القارىء المذكور ، وهذا له أحوال ذكرها محمد ابن عبد العزيز الحبيشي رحمه الله تعالى ملخصاً لها من كلام الوائلي وغيره فقال :

● ● ●

والحاصل أن للمسالة أحوالاً :

(الأول) أن يقف الواقف الأرض المذكورة جميعها على من يقرأ جزأ معلوماً في كل يوم على قبر والديه الميتين مع معرفة قبريهما فيصح الوقف المذكور وتصرف غلة الارض المذكورة لمن قام بالوظيفة المذكورة على ما شرطه الواقف المذكور وإن كثرت وزادت على أجرة المثل ، عملا بشرط الواقف ولا شيء للواقف ولا لورثته من أجرة الارض المذكورة ، والحال ما ذكر .

(والحال الثاني) أن يقفها كلها ليصرف من غلتها أجرة القارىء المذكور ويسكت عن الباقي فالوقف المذكور صحيح كما صححه الاذرعي ، وجزم به في العباب وغيره ، ويصرف للقارىء المذكور أجرة مثله ، والباقي يصرف إلى الاقرب إلى الواقف كما قال الشيخ المجدد زكريا أنه الاقرب ، وأفتى به الإمام العلامة أحمد ابن محمد الوائلي والإمام العلامة محمد بن أبي بكر الاشخر وهو المعتمد ، ونقل الشيخ أحمد بن حجر في التحفة أن الباقي يصرف في مصالح المسلمين قال ورجحه جمع متقدمون ، وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة أنه يصرف للفقراء والمساكين أخذاً من ترجيحه على ما قابل الاظهر القائل بصرفه إليهم إلى آخر كلامه .

(الحال الثالث) أن يكون من بيده الارض يصرف منها أجرة قارىء ويتصرف في الباقي ، واستمر على ذلك من زمن قديم لا يعلم ابتداؤه فتستمر يده على الارض

كما كانت ، ويسلم أجرة القارىء على القبر على حسب العادة المستمرة انتهى .

وكتب الأئمة مملوءة بأحكام الوقف على من يقرأ على القبور فليطلب ذلك مريد الزيادة .

ومن الغريب أن بعضهم كره الوقف على القراءة على القبر ، وقال أنا شديد الخوف من أن يقال للميت عند القراءة ، أما بلغك هذا ، ويجدد عليه العقاب ويشهد له ما حكي أن أحمد بن طولون كان كثير الإحسان إلى بعض أصدقائه فلما مات أسف عليه كثيراً ، وصار يلازم القراءة على قبره فرآه في النوم ، وقال له ما معناه لا تفعل . فسأله عن سبب ذلك ؟ فقال : إنك كلما مررت على آية وعيد عذبت ، وقيل لي : أما سمعت هذه انتهى .

قلت : وهذه رؤيا منامية فلا تصلح شاهداً ، لما ادعاه من الكراهة على أن الأقرب أنها حلم . وقد صح في الحديث ، والحلم من الشيطان فلعل إبليس اللعين ، أراد صرف هذا القارىء عن القراءة فتمثل له في صورة الميت وكلمه في النوم بقوله لا تفعل الخ . فاياك ثم إياك أن تغتر بمثل هذه المنامات إذ ليست من المبشرات التي هي من الله سبحانه وتعالى يريها صالحي عباده تأنيساً لخواطرهم ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم . فقد حكي في المنامات الصادقة الشيء الواسع في وصول ثواب الأعمال إلى الموتى وانتفاعهم بقراءة القرآن العظيم .

وعلى كل تقدير فالقراءة للموتى أمر لا يجوز انكاره إذ ليس في قواعد الشرع ما يرده ، وقد رآه المؤمنون حسناً ، وفي الحديث « مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ » .

هذا وإنما أطلت الكلام في هذه الكراسة .

وذكرت جملاً من الأحكام المتعلقة بما يقع على الموتى من الدراسة ولم أقتصر على ذكر دليل وصول الثواب وانتفاع الميت بالقراءة بشمول الرحمة والنجاة من

الأهوال الصعاب لأني توسمت من بعض من لم يتأمل في نصوص السنة والكتاب المبادرة لإنكار كثير من الأمور التي ليس في ثبوت مشروعيتها ارتياب ، ومنشأ ذلك الاتكال على ظواهر لا يمكن أن تكون حجة على عدم ثبوت ما نفاه ؛ ولو تأمل كتاب الله حق تأمله لكفاه منصوصه وشفاه .

وهذا آخر ما فتح الله به مع ترادف الهموم وتوفر الذنوب اللذين هما أعظم أسباب انطماس البصائر وعمي القلوب نفع الله تعالى بها بمنه وكرمه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكان انتهاء تحرير ذلك ظهر يوم الجمعة لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨١هـ ، بقلم الفقير إلى عفو الله (علي بن عبد الله بن عبد الرحمن محمد الأهدل) نقلاً عن خط شيخنا الفاضل سيدي عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي عافاه الله . قال شيخنا بلغ مقابلة على مسودة المؤلف رحمه الله تعالى ليلة الإثنين ١٣٦٩/٧/١٣ هـ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين بلغ مقابلة في ٤/٢٩ سنة ١٣٩٨ هـ .

« الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » تم بتوفيق الله سبحانه وتعالى طبع هذه الرسالة القيمة « بمطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة » .

(في يوم الاثنين ١٤٠٢/٧/١٧ هـ .

* * *

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .
٥	وصول ثواب تلاوة القرآن للميت .
٦	باب القراءة عند الميت .
٧	لا يشترط الدعاء بالوصول إن كانت القراءة على القبر .
٨	القراءة للميت عند القبر مشروعة .
٩	تاييد القول بوصول ثواب جميع الطاعات للميت .
١٠	تأييد لمذهب الإمام ابن حنبل وجمهور السلف .
١٤	إهداء الثواب لرسول الله ﷺ .
١٥	تأييد القول بوصول ثواب القراءة للميت .
١٧	ترجيح القول بوصول ثواب جميع الطاعات للموتى .
٢٠	حقيقة الثواب الواصل الميت بالقراءة له .
٢٠	هل يلزم القارىء الدعاء بالوصول .
٢١	جواز الاستئجار لقراءة القرآن على الميت .
٢٥	يجب أن يكون الدعاء فوراً بعد القراءة .

* * *